جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

التاريخ : .... Date

الرقـم : .... .No

٣ر٦١٢١ رسالة حول مسألة الهزوالدك في الكيل ، لابن عزوز ،
ر ٠ ع
محمد بن عزوز- ١٢٣٣ هـ. كتبت ١٢٧٣ هـ.

٤ق ٢٧ س ١٦×٥ر٢١ سم

نسخة حسنة ، خطها مغربي مقروء .

٣٥٩٦ معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩١ ، هدية العارفين ٢ : ٣٥٩

١- المعاملات ، الفقه الاسلامي واصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- رسالة في الكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله نحمدك يا من أورث الكتاب أورثناه من عباده الذين اصطفى والصلاة
والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وأصحابه أولي النصح والوفاء اللهم
اسعدنا ببنيانك على التقوى وأن أسسنا على الحق ونورنا بالحق وارزقنا
اتباع الحق بجاه من أرسلته بالحق يا نور يا حق وبعد أن تعلم أن البحث
عنه جهاد وتحرير حكم شرعي وتحقيقه خير من عبادة العباد الليالي
ذوات العدد أقول فقد قال بعض الطلبة والذي في كيل المبادلة ممنوع في
مختصر ابن عبد نوازل مازونة قال فيها وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي
عن مسألة كثيرة الوقوع بالوادي وهي أن من أراد شراء طعام لا يكتاله
من بائعه حتى يحضر الصاع فيكيله ويذكر بيعه نقدا هو المتعارف
بينهم وأما غيره من مكيله وتم بيعه لا يعرفونه هل يجوز الدخول على
هذا أم لا فأجاب الحمد لله لا يجوز ذلك لما فيه من الجهالة والغرر وصفة
الكيل أن يمسح بيده على رأس المكيال ثم يسرح حبها فيما أحدث المكيال
فهو جائز والله أعلم انتهى منه وفي ابن زكي قال روى ابن وهب عن مالك
أنه كان يجيز الكيل بالرزم إذا كانت عادة البلد محتجا بقوله تعالى خذ
العفو وأمر بالعرف وقال الوفاء عندي إذا ملئ رأس المكيال وأما الرزم
والزلزلة فلا أراه من الوفاء رأيته كأنه يكرهه قلت حمله ابن رشد على
التحريم فظاهر هذا الكلام مع ابن يونس على ظاهره فيتحصل فيه
ثلاثة أقوال وحمل شيخنا رواية الرزم قال لعله الرزم باليد وهو امتلاء
فلا يكون خلافا قلت وظاهر سياق الرواية ينافي هذا التأويل اهـ منه
وبان بهذا التطفيف ويجعل الزيادة الناشئة عنهما وقلنا لا أكثر اهـ ولا
مانع أن رضي بذلك صاحب الطعام المبادل به ولا حجة لهذا القائل فيما
استدل به والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أما ما في النوازل فهو
نص في البيع وما نحن فيه مبادلة ولا يستدل بنص في باب على باب آخر ولا يقال
أن البيع والمبادلة شيء واحد وما منع في أحدهما يمنع في الآخر لأنا نقول
يختلفان في أشياء منها جواز الأجل والتأخير والخيار في البيع بخلاف

المبادلة

١

المبادلة في الجميع ومنها منع البيع بمكيال مجهول وجوازه في المبادلة
بإناء من محجة وقصعة وكسكاس كما هو منصوص لا يمتنع فإذا
كان الجهل في المكيال يمنع جائزا في تأثير لهذا النهي والذي المدخول
عليه إذ الجهل حاصل على كل حال وأيضا جهة الجهل تنتفي بجريان العرف بمكيال
مجهول فقد أجازوا البيع بمكيال مجهول في مواضع منها بيع الفواكه
والرطب بالسلة ونحوها من صنج وعلافة وقد وحلة وقال في باب العا
دة ببيعها في ذلك في العادة صيرتها مكاييل معلومة وإلا فهي متفا
وتة في أفرادها بالكبر والصغر والوسع والضيق ومنها وهو المقصود
جريان العرف بالمكيال المجهول فإذا كان العرف يجوز البيع بالمكيال المجهول
فلأن يجوز الرزم والذي لجريان العرف بهما أو اشتراطهما من باب أحرى وأولى بل
الشرط أخص من العرف ومقدم عليه عند تعارضهما وأجاز بعض المالكية
البيع بالمكيال المجهول مطلقا ورده من الحطاب انظر التوضيح ولا يعتر
ض وعلم أن مفهوم الموافقة غير نص به النازلة ومن المكيال المجهول بيع
التمر بالوجة ولولا العرف ما جاز البيع بها قال سيدي عبد الباقي عند
قول الأصل وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغ أول ما نصه ويقيد بما
إذا كان الظرف مكيالا مجهولا وإلا فهم مكيال معروف غيره والأجاز كما مر
من جواز شراء حاضر ببادية بمكيالها لعدم مكيال معلوم له بها ومن جواز
شراء باد بحاضرة بمكيالها لعدم مكيال معلوم للبادي إلى كلامه فانظر تراه
جوز البيع بالمكيال المجهول في البادية للحاضر وفي الحاضرة للبادي وهكذا
كل مكيال معلوم لأناس مجهول لغيرهم ويجوز لجاهله البيع أو الشراء به
وكل من اعتاد مكيالا مجهولا كالوجة للتمر لا يجعل معه مكيالا معلوما
ويجوز مع ذلك الاقتصار عليه في المعيار عن جريان العرف تأمل ولا يقال
أنه منقول به بأيدي الناس واستعماله بينهم صيره معلوما أو كالمعلوم
بخلاف زيادة الرزم والذي لأنا نقول تصييره معلوما أو كالمعلوم هو
بالنسبة لأهل البلد ومن في حكمهم من مخالطيهم أما الغريب الوارد من
أقطار الأرض فهو جاهل قطعا ولا يدري اسما ولا مسمى ويجوز له
العقد على ذلك وأيضا الصاع المعتاد هو وكذا معلوما عند ذويه

وعليه فلا يضر الرزم [illegible] حصول الحد [illegible] وقد يقال انه
معلوم كما [illegible] غرر [illegible] وبابه يغتفر [illegible]
من بعضهم [illegible] البلد [illegible]
والحاصل [illegible] البيع بالمكيال [illegible]
المجهول [illegible]
اعتبر [illegible]
الى غيره [illegible]
[illegible] منصوص [illegible]
تنبيه [illegible]

فلا جهل وغيرهم تابع لهم وأما ما في البرزلي فلا حجة فيه لبطلان الجواز
مقيد بما اذا كان عادة قوم وعرفهم والمنع مطلق والمطلق يرد الى المقيد
في كثير من الاحكام المختلفة الابواب اما المتفق في الباب فيرد اليه قطعا
باتفاق اهل الاصول والنقول كما هنا نصه ان حمل على الوفاق واما
ان حمل على الخلاف فالقول بالجواز اصح واشهر لعضد النصوص له وتلقنا
فرضهم عليه كما علمت فيما تقدم وانت خبير بانه لنا احداث تعليل وتاويل
للقول ومذهب فيحتمل قوله لا اراه من الوفاء ان يكون بحسب اصله
ومسماه لغة فلا اصل في الكيل عند مدخل اليه ومسمى الوفاء صادق وموجود
بدونهما او يحتمل ان يكون بحسب الحكم والقضاء بين الناس يريد انه ان وقع
بين الناس فلا يحكم ولا نقضي على من اباهما بهما والحال انه لا عرف واشترط
وأما التطفيف فلم يكن هنا تطفيف حتى يحتج به لان التطفيف
هو الاختلاس والخيانة والخديعة واما ما كان بعلم صاحبه ورضاه
فلا يسمى تطفيفا ولا خيانة اصلا فلو كان المشتري بكيل او غيره او
البائع بمكيال النقص فان علم بذلك الآخر ورضيه فهو تطوع منه
ومعروف منه في صاحبه وله في ذلك الاجر وكل ما كان الحق فيه
للآدمي فله اسقاطه وهو محمود طبعا ممدوح شرعا وان لم يعلم به
فهو تطفيف وأما ان يادة الناشية عنهما فليست جهلا ولو كانت
جهلا لزم ان لا يجوز غالب الكيل او كله من الجهل اذ الكيل له كيفيات
تختلف بعضها على بعض في الزيد والنقص فتارة يمد المكيال على الارض
ويحثى فيه المكيل حتى اذا بلغ انتهاءه نصب المكيال وعدله وقد يكون
ذلك بقوة او صدمة او سرعة او ضعف وقد يمال تمايلا وثالثا
وسع المكيال لذلك وبهذا تحصل الزيادة وتختلف في الاناء الواحد وتارة
يوضع على الارض من اول الامر منصوبا معتدلا ويصب عليه الطعام
صبا وقد يلحق وعلى الطعام المصبوب منه او بيد حامله فيحركه
كثيرا او قليلا او تحركه يد الكيال وفي الجميع زيادة واختلاف وتارة ينتهي
الكيل الى فم المكيال وهو المعروف في عرفنا وتارة يجمع ويركب
بعضه على بعض وتلك الزيادة في نفسها مجهولة وتختلف باختلاف

الآناء

الآناء من وسع وضيق وكبر وصغر فلا الشرع امر بوفاء الكيل وجبر
اما فيما بملء المكيال المعلوم القدر ولا حرج علينا ولا ضيق في صفة
ما عدا التطفيف فعلم ان ملئه كيفما وقع اجزأ الورود لفظ الكيل
مطلقا وكل ما كان كذلك اكتفي فيه باقل ما ينطلق عليه ذلك الاسم اذا
لم يكن الحق فيه لآدمي فان كان له قضي بالوسط فالكيل له اعلا
وادنى ووسط فاعلاه امتلاؤه بالقهر والحك الى غاية لا يرتفع
بعدها وادناه ملؤه الى فمه وهو المعروف عندنا وما بين ذلك
وسط فمن نذر ان يتصدق بصاع او وجبة او شاة مثلا اكتفي بما
ينطلق عليه اسم الشاة او البعير وان اسلم في شاة او بعير او اصدقهما
زوجته قضي عليه بالوسط واعلم ان من وظيفة الفقيه اذا اطلع
على قول او حكم في مسئلة نظرا ولا يبين هل هو موافق لظواهر النصوص
او مخالف فان وجده مخالفا بحث فيه هل له مستند ممن ناخذ او مهجور
فان ابحر عمل على مقتضاه كالقول بطهارة الفخار البالي فيه ابتداء ابتلاء
وكذلك القول بان تكبيرة الاحرام ليست من الاركان الى غير ذلك وان كان
مهجورا تركه كالقول بان المشغول بالكد على العيال لا يأثم بتاخير
الصلاة والقول بان صلاة العصر تجزئ عن قضاء الفوائت وبان المتروكة
عمدا لا تقضى والقول بالايمان بين الاقارب او في الارحام وان الاولاد
لا تجب الى غير ذلك وان وجده موافقا لظاهر النصوص نظر فيه من اي
باب ومن اي نوع في ذلك الباب ومن اي قاعدة في ذلك النوع من ذلك
الباب وما الاقرب له الجواز او المنع حتى لا يبقى له الا الاطلاع على النص
ثم ان وجده موافقا للدوخة واخراكم ويذاك او مخالفا فاما القصور
فهمه وعقله فليتنبه او لضعف القول فليبحث والفقهاء اليوم
لا يلتفتون لشيء من هذا وانما اذا وجد احدهم قولا او حكما في كتاب
تعرضه فرح بذلك القول او الحكم من غير مراعاة لما ذكرناه ويقول الحق
وجدته في الكتاب الفلاني كذا او كذا وما درا انه مما يبطل البطل او في
غاية الشذوذ او ضعيف يعمل به عند الاضطرار او قوي او مساو
لغيره فانا لله وانا اليه راجعون ولقد احسن من منع قبول الافتاء

اصحاب مالك ولولا الحكم في شيء حتى يقع الاتفاق عليه لتعطلت الاحكام
ولم يزل الاختلاف من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى الان واما الاتفاق
فلا يوجد الا في اقل من المسائل ثم فن الهداية بكلام اهل التفسير وانما
اخره وان كان حقه التقديم واتى به على سبيل التبعية والتقوية وان كان من
حقه ان يكون متبوعا خوف المبادرة للانكار والاعتراض قال في جواهر
الحسان عند قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وقوله وامر بالعرف معناه بكل ما
عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة انتهى المراد منه وقال ابن جزي وامر بالعرف
اي المعروف وهو افعال الخير وقيل العرف الجاري بين الناس من العوائد
واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد انتهى كلامه بلفظه فقد بان لك من
مجموع ما قلناه ان التعرض والدخول في البيع والشرا المباح له لا ضرر فيهما عند
العرف والشرع فدع عنك الاوهام التخييلية والتجويزات العقلية ولا
تعتبر شيئا من ذلك فالشرع جاء بالفكاك الجميع فهو اولى لك ان في هذا
لبلاغا لقوم عابدين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اللهم بارك لنا في اهل
العلم والعمل المحققين المتبعين واكتب سلامة القلوب المدعين المنتفعين
واجعلنا في العبودية وانسنا بطيب قربك وعرفنا قدرك يا خير الناصرين و
زين الطاعة قلوبنا وعلقها بك يا ارحم الراحمين وشرف قدرنا بالاستغا
ثة كما هي بالهدايا اكرم الاكرمين انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما
والحقني بالصالحين واختم لنا بحبك وحب رحمتك وحب عمل يقربنا اليك
حتى نتمتع بالنعيم فيها نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين
وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين تنبيه
قد تضمن الدعاء المفتتح والمختتم به الاشارة والايماء الى اسماء الطلبة
في قوله انسنا بطيب قربك اشارة الى الشيخ السلامي وقوله بحبك اشارة
الى الشيخ جوبه الا الشيخ التابعي فقد رجح الافتتاح والاختتام وجعله
سبيل الى ترجيحه لقوله انما الاعمال بالخواتم في الختام وكتبه فاعلاء المتحدث
بالوصف الردي الدني المرتجي رحمة الملك الغني الطالب دنو وقرب
مولاه المدني عبده الفقير العاجز الضعيف محمد المدني ابن المبروك ابن احمد
ابن ابراهيم ابن علي وزاليرجي وعرور مقتطع من عبد العزيز كعبونة وعبد الحفيظ
وعدور من عبد القادر رورحم من عبد الرحمن وهو الثالث عشر من الابناء
وهو من اول الاجداد القادمين الى البرج وبه شهرتنا ونسبتنا عشية
النداء الاول من الجمعة حادي عشر جمادي الثانية عام ثلاثة وسبعين
ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف عليه افضل الصلاة وازكى
التسليم وعلى اله واصحابه الى يوم النعيم